لو شهدا ان لفلان علي هذا الف درهم ولكنه قد ابراه منها وقال المدعي ما ابرانه
عن شي وقال المشهود عليه ما كان له علي شي ولا ابراني عن شي قال لا اقبل شهادتهما
علي البراة فقضي عليه بالالف ولو ادعي رجل قبل رجل دارا او اقام المدعي عليه بينة
ليست في يدي فاقام المدعي بينة فشهدوا ان الدار في يد المدعي عليه وفي ملكه
قال يسال القاضي المدعي فان قال كما شهدوا انها في يده وفي ملكه فقد نزل اقرارا
بالدار وان قال صدقوا انها في يده ولا اصدقهم انها في ملكه فلم الحكم وجعل
المدعي عليه خصما رجل ادعي على رجل الفا فشهد له الشاهدان ان له عليه
الف درهم وشهد احدهما انه اخره بالالف الي سنة فانكر الطالب فانه يقضي
عليه بالالف وهذا او ما لو شهد احدهما انه قضاه خمسمائة سوا اذا شهد
الشهود بدار لرجل فقال المشهود له هذا البيت من هذه الدار لفلان رجل
اخر غير المدعي عليه ليس هو لي فقد اكذب شهوده ان قال ذلك قبل القضا لا اقضي
ولا لفلان بشي وان كان بعد القضا فقال هذا البيت لم يكن لي وانما هو لفلان
قال ابو يوسف رحمه الله اجزت اقراره لفلان وجعلت له هذا البيت ورد ما بقي
من الدار علي المقضي عليه يضمن قيمة البيت للمشهود عليه ولابي يوسف رحمه
الله قول اخر انه يضمن قيمة البيت للمشهود عليه ويكون ما بقي من الدار للمشهود
له رجل في يده عبد ادعي علي رجل انه اشتراه من ابي ليلا واليد يجحد فجا
المدعي بشاهدين فشهدا انه باعه منه ولا يدري اهو البايع او لا جازت
شهادتهما ولو جا المدعي بشاهدين فقالا للقاضي العبد لنا باعه المدعي عليه
من هذا المدعي فان القاضي يقضي بشهادتهما للمدعي فهذا ان شهدا الشي واختلفا
في الوقت او في المكان او في الانشا او في الاقرار فان كان المشهود به قولا
محضا كالبيع والاجارة والطلاق والعتاق والصلح والابرا او صورة الدلالة ان
ادعي الشرا بالالف فشهدا انه اشتراه منه بالالف الا انهما اختلفا في الايام او في البلدان
او في الساعات او في الشهور او شهدا علي البيع بالالف فشهد احدهما انه باعه

وشهد

وشهد الاخر علي اقراره بالبيع جازت شهادتهما وكذلك في الطلاق او شهد احدهما
انه طلقها اليوم واحدة وشهد احدهما انه طلقها امس وشهد احدهما علي اقراره
بالطلاق اليوم وشهد الاخر انه اقر به بالطلاق امس جازت شهادتهما ولا تبطل الشهادة
باختلاف الشاهدين فيما بينهما في الايام والبلدان الا ان يقولا كنا مع الطالب
في موضع واحد فاقر بذلك ثم اختلفا في الايام والمواطن والبلدان قال ابو
حنيفة رضي الله عنه اجيز الشهادة وعليهم ان يحفظوا الشهادة دون الوقت
قال ابو يوسف الامر كما قال ابو حنيفة في القياس ولكنا استحسن وابطل هذه
الشهادة بالتهمة الا ان يختلفا في الساعتين من يوم واحد فيتفاوت ويجوز ولو
اختلفا في الثياب التي كان على الطالب او المطلوب او المركب قال احدهما كان
معنا فلان وقال الاخر لم يكن معنا فلان ذكر في الاصل انه يجوز ولا تبطل هذه
الشهادة وان كان المشهود به من جنس الفعل حقيقة او حكما كالغصب والجناية
واختلف الشهود في الزمان او في المكان او في الانشا او الاقرار لا تقبل شهادتهم
ولو كان المغصوب مالا فشهدا على القيمة شهد احدهما ان قيمته الف وشهد
احدهما علي اقرار الغاصب ان قيمته الف لا تقبل شهادتهم وكذا لو اختلف شهود
الغصب شهد احدهما علي الغصب والاخر علي الاقرار بالغصب لا تقبل وذكر في الجامع
اذا ادعي ملكا فجا بشاهدين فشهد احدهما انه ملكه وشهد الاخر علي اقرار
ح المدعي عليه انه ملك للمدعي لا تقبل ولو كان المشهود به قولا لا يتم الا بالفعل كالنكاح
واختلف الشهود علي هذا الوجه لا تقبل شهادتهم وان اختلفوا في عقد لا يثبت حكمه
الا بالفعل القبض كالهبة والصدقة والرهن وان شهدا على معاينة القبض واختلفا
في الايام والبلدان جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف والقياس ان
لا يقبل وهو قول محمد وزفر وان شهدوا على اقرار الواهب والمتصدق
القبض جازت الشهادة في قولهم ولو شهدا علي الراهن فشهد احدهما علي
معاينة الرهن والاخر علي اقرار الراهن بالقبض لا تقبل هذه الشهادة يكون

Copyright © King Saud University